

An Evaluative Study of Egyptian Accounting Standards Considering The 2024 Amendments: A Theoretical and Philosophical Framework

<https://www.doi.org/10.56830/IJAMSSI01202507>

Alsayed Abu Ghneim Ali Deeb

Chartered Accountant, Beit Al-Thiqa Accounting and Auditing Office, Egypt

sayeddeeb78@hotmail.com

Received: 13 Jul. 2024. Accepted: 25 Sep. 2024. Published: 1 Jan. 2025

Abstract:

Within the framework of the continuous improvement of Egyptian accounting standards to keep pace with developments in economic conditions, and to comply with international financial reporting standards, with the aim of improving the quality of financial information and enhancing confidence between investors and business establishments, and in the context of what was issued by the Council of Ministers by Resolution No. 636 of 2024 AD, which stipulates the development of some provisions of Egyptian accounting standards for establishments operating in all production activities and enabling them to accurately present their financial statements in a way that enables sound investment and financing decisions to be made (Hassan, 2024: 24), as the amendments to the Egyptian accounting standards aim to establish the principles that establishments must adhere to in order to provide appropriate information to users of financial reports, as the amendments to the Egyptian accounting standards 2024 AD came by replacing standards No. (13) "Effects of changes in foreign exchange rates", (17) "Separate financial statements", and (34) "Real estate investment" in addition to issuing Egyptian accounting interpretation No. (2) "Carbon emission reduction certificates.

Keywords: accounting standards - exchange rate - carbon emissions - financial statements

دراسة تقييمية لمعايير المحاسبة المصرية في ضوء تعديلات ٢٠٢٤: إطار نظري فلسفى

السيد أبو غنيم على ديب

محاسب قانوني، مكتب بيت الثقة للمحاسبة والمراجعة، مصر

الملخص:

في إطار التحسين المستمر في معايير المحاسبة المصرية لمواكبة تطورات الظروف الاقتصادية ، والتوافق مع معايير التقارير المالية الدولية ، بهدف تحسين جودة المعلومات المالية وتعزيز الثقة بين المستثمرين و منشآت الاعمال ، وفي سياق ما تم اصداره من مجلس الوزراء بالقرار رقم 636 لسنة 2024 يقضي بتطوير بعض احكام معايير المحاسبة المصرية وذلك للمنشآت العاملة بكافة الأنشطة الانتاجية وتمكنها من سلامة عرض قوائمها المالية بما يمكن من اتخاذ قرارات استثمارية وتمويلية بشكل سليم (حسن، 2024: 24) ، حيث تهدف تعديلات معايير المحاسبة المصرية الى وضع المبادئ التي يجب على المنشآت الالتزام بتطبيقها لتقديم المعلومات الملائمة لمستخدمي التقارير المالية، حيث جاءت تعديلات معايير المحاسبة المصرية 2024م باستبدال المعايير ارقام (13) " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية "، و(17) " القوائم المالية المستقلة ، و(34) " الاستثمار العقاري " بالإضافة إلى اصدار تفسير المحاسبة المصري رقم(2)"شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة - تغيرات أسعار الصرف - الانبعاثات الكربونية - القوائم المالية

المحور الأول: دراسة تعديلات معيار المحاسبة المصري رقم (13) 2024م آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية

تؤثر التغيرات في أسعار الصرف على معظم المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية وخاصة أسعار السلع والخدمات المحلية (حسيني ، فرغلى ، 2024) ، ومن ثم جاءت التعديلات على هذا المعيار لظروف وجود فجوة في أسعار الصرف الرسمية والغير الرسمية وصعوبة الحصول على العملة للاغراض المختلفة ، مما نشأ عنه صعوبة في تحديد نوعية أسعار الصرف التي يتم استخدامها في الإعتراف بفرق العملة الأجنبية ، فضلاً عن مواكبة التعديلات التي تمت على معيار المحاسبة الدولي 21 ، وكيفية تحديد سعر الصرف اللحظي السائد عند صعوبة التبادل بين عملتين ، حيث تتطلب هذه التعديلات من المنشأة تقديم معلومات أكثر فائدة في بياناتها المالية عن سعر الصرف التي تتعامل به تجارياً" وتقدير سعر لحظى عند صعوبة التبادل. (حسن، 2024: 24)

وعليه سوف نتناول التعديل الذي تم على هذا المعيار على النحو التالي :-

أولاً:- المقصود بسعر الصرف المستخدم

ثانياً :- المقصود بسعر الصرف اللحظي السائد

ثالثاً:- المقصود بسعر الصرف الملحوظ (أو سعر الصرف اللحظي المقدر)

رابعاً:- كيفية تحديد سعر الصرف اللحظي السائد عند صعوبة التبادل بين عملتين

خامساً:- متطلبات الأفصاح عند تقدير سعر صرف لحظي

سادساً:- تاريخ سريان التعديلات على هذا المعيار 2024م.

سابعاً:- القواعد الانتقالية للتعديلات على هذا المعيار 2024م.

سوف نتناول هذه البنود بالتفصيل على النحو التالي :-

أولاً:- المقصود بسعر الصرف المستخدم

ذلك السعر الذي كان يمكن أن تسوى به التدفقات النقدية المستقبلية التي تمثلها المعاملة أو الرصيد لو كانت تلك التدفقات النقدية قد حدثت في تاريخ القياس.

ثانياً :- المقصود بسعر الصرف اللحظي السائد

هو سعر صرف التسليم الفوري لوحدات العملة.

ثالثاً:- المقصود بسعر الصرف الملحوظ (أو سعر الصرف اللحظي المقدر)

هو السعر الذي تتوقع المنشأة إجراء التبادل به بين العملات باستخدام اسعار مؤيدة مستديماً"

رابعاً:- كيفية تحديد سعر الصرف اللحظي السائد عند صعوبة التبادل بين عملتين

عندما تكون هناك صعوبة في تبادل عملة بعملة أخرى في تاريخ القياس

في هذه الحالة يتم تقدير سعر الصرف اللحظي يكون سعر الصرف المستخدم من خلال الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: أن يستوفي سعر الصرف اللحظي المقدر الضوابط التالية في تاريخ القياس :

الضابط الأول:- أن يعكس المعدل الذي كان من الممكن ان تتمكن المنشأة به من الدخول في معاملة تبادل

لو كانت العملة قابلة للتحويل إلى عملة أخرى.

الضابط الثاني :- ان يعكس السعر الذي كان سيتم تطبيقه على معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق.

الضابط الثالث:- ان يعكس بعدها الظروف الإقتصادية السائدة.

ويراعى العوامل التالية:-

(أ) :- ما اذا كان هناك عدة أسعار صرف

حيث أن وجود عدة أسعار صرف موضوعة لتشجيع أو منع المنتشات من الحصول على العملة الأخرى إلا لأغراض معينة وفي هذه الحالة لا تعكس الظروف الإقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) : الغرض الذي من أجله تكون العملة سهلة التبادل

إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول على العملة الأخرى فقط لأغراض محددة (مثل إستيراد إمدادات الطوارئ) فان سعر الصرف الملحوظ لا يعكس الظروف الإقتصادية السائدة بأمانة.

(ج) : طبيعة سعر الصرف

حيث من المرجح أن يعكس سعر الصرف الحر الملحوظ الظروف الإقتصادية السائدة بأمانة اكثراً من سعر الصرف الذي يتم تحديده من خلال سلطة الدولة.

(د) : دورية تحديث أسعار الصرف

من المرجح أن يعكس سعر الصرف الملحوظ الذي لم يتغير بمرور الوقت الظروف الإقتصادية السائدة بأمانة مقارنة بسعر الصرف الملحوظ الذي يتم تحديده بشكل متكرر.

الخطوة الثانية:- إستخدام سعر صرف ملحوظ باعتباره صرف اللحظى المقدر بعد إستيفاؤه الضوابط السابقة وهذا السعر الملحوظ يكون إما :

(أ) سعر صرف لحظى لغرض آخر غير الذي تقوم المنشأة بتقييم قابلية الصرف من أجله.

(ب) أو أول سعر صرف تستطيع به المنشأة الحصول على العملة الأخرى عند توافر قابلية تبادل العملة (أول سعر صرف لاحق).

ويؤخذ في الاعتبار العوامل التالية عند تقييم ما إذا كان أول سعر صرف لاحق يفي بالشروط:

(أ) : الوقت بين تاريخ القياس وتاريخ إستعادة سهولة التبادل ، كلما كانت هذه الفترة أقصر زاد إحتمال أن يعكس أول سعر صرف لاحق الظروف الإقتصادية السائدة بأمانة.

(ب) : معدلات التضخم عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم مفرط ، أو يكون عرضه للتضخم المرتفع ، فإن أول سعر صرف لاحق لعملة في مثل هذا الاقتصاد قد لا يعكس بأمانة الظروف الإقتصادية السائدة

الخطوة الثالثة :- تقييم قابلية التبادل بين عملتين

تكون العملة قابلة للتبادل بعملة أخرى في تاريخ التبادل عندما تكون المنشأة قادرة على تبادل تلك العملة بالعملة الأخرى خلال إطار زمني يتضمن تأخيراً " عادياً " ، ومن خلال آلية السوق أو الصرف التي من خلالها تنشيء معاملة التبادل حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ

ويراعى الضوابط التالية :-

الضابط الأول:- قد لا تكتمل معاملة التبادل دائماً على الفور بسبب المتطلبات القانونية أو التنظيمية المطبقة على معاملات الصرف أو لأسباب عملية مثل العطلات الرسمية ، ولا يمنع التأخير الإداري العادي في الحصول على العملة الأخرى من إمكانية تبادل العملة مع تلك العملة ويعتمد ما يشكل تاخيراً " إدارياً عادياً " على الحقائق والظروف .

الضابط الثاني:- عند تقييم ما إذا كانت العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى ، يجب أن تأخذ في الاعتبار قدرتها على الحصول على العملة الأخرى ، وليس نيتها أو قرارها للقيام بذلك . وتكون العملة سهلة التبادل مع عملة أخرى إذا كانت المنشأة قادرة الحصول على العملة الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لو كانت تتوى أو قدرت عدم القيام بذلك.

الضابط الثالث:- عند تقييم ما إذا كانت العملة سهلة التبادل بعملة أخرى يجب أن تأخذ المنشأة بعين الاعتبار فقط الأسواق أو آليات التبادل التي من خلالها تؤدي معاملة تبادل العملة بالعملة الأخرى إلى إنشاء حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ. حيث أن قابلية التنفيذ هي مسألة قانونية ، وتحديد ما إذا كانت معاملة التبادل في السوق أو آلية التبادل ستتشاءم حقوقاً والتزامات قابلة للتنفيذ ويعتمد هذا على الحقائق والظروف الخاصة بالمعاملة.

الضابط الرابع :- قد يتم تطبيق أسعار مختلفة على الإستخدامات المختلفة للعملة ، وبالتالي يعتمد ما إذا كانت العملة قابلة للتبادل مع عملة أخرى على الغرض الذي من أجله على الغرض الذي من أجله تحصل المنشأة على العملة الأخرى. مثال:- تحديد الدولة لسعر صرف لواردات السلع ، وسعر صرف آخر لتحويلات رأس المال (مدفوعات الارباح) لبلدان أخرى.

الضابط الخامس:- عند تقييم سهولة التبادل يجب على المنشأة أن تفترض أن الغرض من الحصول على العملة الأخرى هو :

(أ) تسوية المعاملة الفردية بالعملة الأجنبية أو الأصول أو الالتزامات الخاصة بمعاملات العملة الأجنبية المعلن عنها بعملة التعامل للمنشأة لغرض التقرير عنها بعملة التعامل لها .

(ب) قياس صافي أصول المنشأة بإستخدام عملة عرض بخلاف عملة التعامل للمنشأة.

قد يكون الغرض من هذا القياس:

* توزيع عائد مالي على المنشأة. * استلام عائد مالي من العمليات الأجنبية.

* استرداد أصحاب المنشأة لاستثماراتهم .. مثل التخلص من الاستثمار.

(ج) قياس إستثمار المنشأة في عملية أجنبية بغرض ترجمة النتائج والمركز المالي .

الضابط السادس:- إذا كانت المنشأة قادرة على الحصول فقط على مبلغ ضئيل من العملة الأخرى فلا تكون العملة قابلة للتبادل بالعملة الأخرى

خامسا:- متطلبات الإفصاح عند تقدير سعر صرف لحظى

عندما تقوم المنشأة بتقدير سعر صرف لحظى بسبب وجود صعوبة للتباين بين عمليتين يجب أن تفصح عما يلى :

(أ) الطبيعة والأثر المالية المتترتبة على عدم قابلية التبادل.

(ب) سعر(أسعار) الصرف لحظى المستخدم

(ج) عملية التقدير

(د) المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بسبب عدم قابلية التبادل

ويجب الإفصاح عما يلى :

(أ) العملة ووصف القيود التي تؤدى إلى صعوبة إمكانية تبادل تلك العملة مع العملة الأخرى.

(ب) وصف المعاملات المتأثرة

(ج) القيمة الدفترية للأصول أو الالتزامات المتأثرة

(د) أسعار الصرف اللحظية المستخدمة ، وما إذا كانت هذه الأسعار:

1- أسعار الصرف الملحوظ

2-أسعار الصرف اللحظية المحددة باسلوب التقدير.

(ه) وصف لأى اسلوب تقدير استخدمته المنشأة، ومعلومات نوعية وكمية عن المدخلات المستخدمة فى اسلوب التقدير.

(و) معلومات نوعية عن كل نوع من المخاطر التى تتعرض لها المنشأة بسبب صعوبة التبادل وطبيعة الأصول والالتزامات المعرضة لكل نوع من المخاطر وقيمتها الدفترية.

متطلبات الإفصاح عندما تكون عملة التعامل للعملية الأجنبية صعبة التبادل مع عملة العرض:

(أ) اسم العملية الأجنبية سواء كانت شركة تابعة أو عملية مشتركة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة أو فرع ومكان عملها.

(ب) معلومات مالية مختصرة عن العملية الأجنبية

(ج) طبيعة وشروط ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة تقديم دعم مالى للعملية الأجنبية بما فى ذلك الاحداث أو الظروف التى يمكن ان تعرض المنشأة للخسارة.

سادسا:- تاريخ سريان التعديلات على هذا المعيار 2024م.

تاريخ السريان لتعديلات المعيار 2024م والخاصة بكيفية تحديد سعر الصرف فى حالة وجود صعوبة للتبادل بين عاملتين

هو من بداية الفترات السنوية التى نبدأ فى أو بعد الاول من يناير 2024م ، ويسمح بالتطبيق المبكر ، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن ذلك.

سابعا:- القواعد الانتقالية لتعديلات على هذا المعيار 2024م.

لا يجوز للمنشأة تعديل معلومات المقارنة ، وبدلا من ذلك هناك حالتين:

الحالة الاولى:- عندما تقوم المنشأة بالتقدير عن معاملات العملة الأجنبية بعملة التعامل (مع وجود صعوبة التبادل بين عملة التعامل والعملية الأجنبية).

في هذه الحالة يجب على المنشأة ما يلى :

1-ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية المتاثرة والبنود ذات الطبيعة غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بعملة أجنبية فى تاريخ التطبيق الأولى بإستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر فى ذلك التاريخ.

2- الإعتراف بأى تأثير للتطبيق الأولى لتعديلات كتعديل على الرصيد الإفتتاحى للأرباح الإفتتاحى للأرباح المرحله فى تاريخ التطبيق الأولى.

الحالة الثانية:- عندما تستخدم المنشأة عملة عرض بخلاف عملة التعامل الخاصة بها أو تترجم النتائج والمركز المالى لعملية أجنبية وتوجد صعوبة فى التبادل بين عملة العرض وعملة التعامل الخاصة بها (أو عملة التعامل للعملية الأجنبية)

فى هذه الحالة يجب على المنشأة ما يلى :

1-ترجمة الأصول والالتزامات المتاثرة فى تاريخ التطبيق الأولى بإستخدام سعر الصرف اللحظى المقدر فى ذلك التاريخ.

2- ترجمة بنود حقوق الملكية المتأثرة في تاريخ التطبيق الأولى بـاستخدام سعر الصرف اللحظي المقدر في ذلك التاريخ إذا كانت عملاً التعامل للمنشأة متأثرة بتضخم حاد.

3- الإعتراف بأى تأثير لتعديل التعديلات بمديها" كتعديل على المبلغ التراكمي لفروق الترجمة- المتراكمة في جانب حقوق الملكية - في تاريخ التطبيق الأولى.

المحور الثاني: دراسة تعديلات معيار المحاسبة المصري رقم (17) 2024م القواعد المالية المستقلة

جاءت التعديلات على هذا المعيار بإضافة خيار طريقة حقوق الملكية لقياس المحاسبة عن الاستثمار في شركات تابعة أو شقيقة أو في منشآت تخضع لسيطرة مشتركة عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة وذلك للتتوافق مع المعايير الدولية ، فضلاً" على مزايا طريقة حقوق الملكية التي لا يمكن إغفالها ، حيث أن تطبيق طريقة حقوق الملكية يعطى معلومات أكثر واقعية عن صافي أصول المستثمر وأرباحه أو خسائره لأن التوزيعات المحصلة لا تعتبر مقاييساً سليماً يستند إليه في الإعتراف بالإيراد المكتسب من الاستثمار في شركة شقيقة أو مشروع مشترك حيث أن التوزيعات المحصلة لا تعبر بصورة قوية عن أداء الشركة الشقيقة أو المشروع المشترك .

ولأن المستثمر يمارس سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر على المنشأة المستثمر فيها لذا يكون للمستثمر حصة في أداء الشركة الشقيقة أو المشروع المشترك وبالتالي حصة في العائد على المستثمر ويقوم المستثمر بالمحاسبة عن حصته هذه عن طريق توسيع نطاق قوائمه المالية لتتضمن نصيبه في أرباح أو خسائر هذه المنشأة المستثمر فيها .

سنتناول هذا التعديل من خلال النقاط التالية :-

أولاً:- ما هي طريقة حقوق الملكية ؟

ثانياً:- ما هي القوائم المالية المستقلة ؟

ثالثاً:- كيفية المحاسبة عن الإستثمارات في شركات تابعة أو شقيقة أو في منشآت تخضع لسيطرة مشتركة عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة

رابعاً:- كيفية الإعتراف بتوزيعات الأرباح على الإستثمارات في شركة تابعة أو منشأة خاضعة لسيطرة مشتركة أو شركة شقيقة في القوائم المالية المستقلة

خامساً:- تاريخ السريان للتعديلات على المعيار 2024

سادساً:- القواعد الانتقالية للتعديلات على المعيار 2024

سوف نتناول هذه البنود بالتفصيل على النحو التالي :-

أولاً:- ما هي طريقة حقوق الملكية ؟

طريقة حقوق الملكية: هي طريقة محاسبية يتم بناء عليها الإعتراف الأولى بالإستثمار بالتكلفة على أن يتم تعديلها بعد ذلك بما يحدث خلال الفترة اللاحقة للإقتداء من تغيير على نصيب المستثمر في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها وتتضمن أرباح وخسائر المستثمر نصيبه في أرباح أو خسائر المنشأة المستثمر فيها كما يتضمن الدخل الشامل الآخر للمستثمر نصيبه في الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها .

وقد يكون من الضروري إجراء تسويات على القيمة الدفترية للاستثمار بما يعكس التغيرات في الحصة النسبية للمستثمر في الشركة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها.

وتتضمن التغيرات في الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها ما ينشأ من فروق ترجمة العملة الأجنبية، ويعرف المستثمر بنصيبه من هذه التغيرات ضمن دخله الشامل الآخر

ثانيا:- ما هي القوائم المالية المستقلة ؟

هي قوائم معدة ومعروضة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعية ، بمعرفة منشأة عندما تختار المنشأة المستثمرة في هذه الشركات أن تعرض قوائم مالية مستقلة أو عندما تلزمها القوانين واللوائح المحلية بإعداد تلك القوائم والتي يمكن بعد الأخذ في الاعتبار متطلبات هذا المعيار أن تختار فيها المنشأة المحاسبة عن إستثماراتها في منشآتها التابعة أو مشروعاتها المشتركة أو شركاتها الشقيقة إما بالتكلفة أو طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (47) ، أو استخدام طريقة حقوق الملكية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (18) الإستثمارات في شركات شقيقة

ثالثا:- كيفية المحاسبة عن الإستثمارات في شركات تابعة أو شقيقة أو في منشآت تخضع لسيطرة مشتركة عندما تعد المنشأة قوائم مالية مستقلة

تقوم المنشأة بالمحاسبة عن هذه الإستثمارات كالتالي :-

(أ) بالتكلفة

أو (ب) طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (47) "الأدوات المالية"

أو (ج) استخدام طريقة حقوق الملكية طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (18) الإستثمارات في شركات شقيقة

على المنشأة أن تقوم بتطبيق نفس المعالجة المحاسبية على كل فئة من الإستثمارات.

ويراعى الحالات التالية:-

الحالة الأولى:- إذا قامت المنشأة بتوفيق الإستثمارات "المثبتة بالتكلفة" أو باستخدام طريقة حقوق الملكية لأصول محتفظ بها بغرض البيع أو التوزيع (أو ضمن "مجموعة أصول جاري التخلص منها" محتفظ بها بغرض البيع في هذه الحالة :-

- على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تلك التوفيق طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (32).

- أما الإستثمارات التي يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (47) فلن يتغير قياسها في مثل تلك الحالات.

الحالة الثانية:- إذا اختارت المنشأة... أن تقيس استثماراتها في شركة شقيقة أو في مشروع مشترك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (47)

في هذه الحالة:- فعليها أن تقيس أيضاً هذه الإستثمارات بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة

الحالة الثالثة:- إذا كانت مطلوباً من الشركة الأم، وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقياس استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

في هذه الحالة:- عليها المحاسبة عن إستثمارها في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

رابعا:- كيفية الاعتراف بتوزيعات الأرباح على الاستثمارات في شركة تابعة أو منشأة خاضعة لسيطرة مشتركة أو شركة شقيقة في القوائم المالية المستقلة
الحالة الاولى:- إذا خارت المنشأة استخدام طريقة حقوق الملكية

ففي هذه الحالة يتم إثبات توزيعات الأرباح على أنها تخفيض للمبلغ الدفترى للإستثمار
باقي الحالات :- يعترف بهذه التوزيعات في الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) وذلك عندما يصدر لها الحق في إستلام هذه التوزيعات

خامسا:- تاريخ السريان للتعديلات على المعيار 2024 وال الخاصة بإضافة خيار استخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة عن الإستثمارات في شركات تابعة وشقيقة ذات سيطرة مشتركة من بداية الفترات التقارير السنوية التي تبدأ في او بعد الاول من يناير 2024 ، ويسمح بالتطبيق المبكر، مع الإفصاح عن ذلك.

سادسا:- القواعد الانتقالية للتعديلات على المعيار 2024
يجب تطبيق هذه التعديلات - باثر رجعى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرى رقم (5) مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق طريقة حقوق الملكية الى الأرباح أو الخسائر المرحله فى بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة ، وذلك الى أقرب فترة مالية ممكنة دون تحمل تكالفة أو وقت غير مبررة.

المحور الثالث دراسة تعديلات معيار المحاسبة المصري رقم (34) 2024م الاستثمار العقاري

لقد حظى هذا المعيار بالتعديلات في جميع إصدارات التعديلات على معايير المحاسبة المصرية بعد إصدار 2015 م كالتالى :-

أولاً: تعديلات معايير المحاسبة المصرية 2019م

في هذا الإصدار تم تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (34)، حيث تم الغاء استخدام خيار نموذج القيمة العادلة لجميع المنشآت عند القياس اللاحق لـاستثماراتها العقارية والإلتزام فقط بنموذج التكلفة، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط بإستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لجميع أصولها العقارية.

ثانياً: تعديلات معايير المحاسبة المصرية 2023م

في هذا الإصدار تم تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (34)، حيث تم السماح لجميع المنشآت بإستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لـاستثماراتها العقارية ، مع إلزام صناديق الاستثمار العقاري فقط بإستخدام نموذج القيمة العادلة عند القياس اللاحق لجميع أصولها العقارية.

مع الإعتراف بالزيادة في القيمة العادلة عند القياس اللاحق للاستثمار العقاري ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بدلاً من الأرباح أو الخسائر وتجميعها ضمن حقوق الملكية في حساب يسمى "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة"

ثالثاً: تعديلات معايير المحاسبة المصرية 2024م

في هذا الإصدار تم سحب معيار المحاسبة المصري (34) المعدل 2023م ، وإصدار معيار المحاسبة المصري رقم (34) 2024م ، وكان أهم التعديلات في هذا الإصدار هو إتاحة خيارين لإثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغير في القيمة العادلة وذلك لمرة واحدة في عمر الأصل أو الاستثمار وهم :

الخيار الأول: - الإثبات ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي ينشأ فيها هذا التغير.

الخيار الثاني: - الإثبات ضمن الدخل الشامل الآخر

وتحظى القيمة العادلة للاستثمارات العقارية بأهمية كبيرة ، حيث أن المعلومات المتعلقة بالقيمة العادلة للعقار الإستثماري والتغييرات التي تطرأ عليه تشكل أهمية بالغة لمستخدمي التقارير المالية ، وذلك لأن الأموال المتولدة من خلال العقار الإستثماري من قبل المنشآة يتم بشكل منفصل عن الأصول الأخرى (2017، Marina&Mariam

إلا أنه هناك تحفظات على قياس القيمة العادلة ، حيث توصلت دراسة (Chengtie ، 2024) إلى أن تقديرات القيمة العادلة تدخل تحت أخطاء قياس جوهريّة وتحيز ناتجاً عن الإداره وبالتالي لابد من المحافظة على مستوى حماية المستثمرين وأهمية القيمة العادلة للاستثمارات العقارية بناء على العرض السابق يمكن تناول القياس اللاحق للاستثمارات العقارية بعد تعديلات 2024 على النحو التالي :

حيث أنه على المنشآة أن تختار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية و يجب تطبيق هذه السياسة على جميع الإستثمارات العقارية .

سوف نتناول القياس اللاحق للاستثمارات العقارية على النحو التالي :-

أولاً:- ضوابط اختيار سياسة محاسبية لقياس اللاحق للاستثمار العقاري.

ثانياً:- نموذج القيمة العادلة

ثالثاً :- ضوابط تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري

رابعاً:- كيفية القياس حالة عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

خامساً :- كيف يتم المعاملة حالة أن أصبحت المنشآة قادرة على قياس - بطريقة يمكن الاعتماد عليها

- القيمة العادلة للاستثمار عقاري قيد التشديد كان يقاس سابقاً بالتكلفة؟

سادساً:- نموذج التكلفة

سابعاً :- تاريخ سريان تعديلات خيار نموذج القيمة العادلة

ثامناً :- القواعد الإنتقالية للتعديلات على المعيار 2024 م

سوف نتناول هذه البنود بالتفصيل على النحو التالي :-

أولاً:- ضوابط اختيار سياسة محاسبية لقياس اللاحق للاستثمار العقاري.

يراجع الضوابط التالية:-

الضابط الأول: - نص معيار المحاسبة المصري رقم (5) الخاص بالسياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء على أن التغيير الاختياري في السياسات المحاسبية يجب أن يؤخذ به فقط

An Evaluative Study of Egyptian Accounting Alsayed Abu Ghneim Ali Deeb (234)

إذا كان سيؤدي إلى عرض أفضل للمعاملات أو الأحداث في القوائم المالية للمنشأة، ويعتبر أمراً نادر الحدوث أن يجعل التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة القوائم المالية أفضل ملائمة.

الضابط الثاني:- يتطلب هذا المعيار من كافة المنتجات تحديد قيمة عادلة للاستثمارات العقارية إما لأغراض القياس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو للإفصاح (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج التكلفة)، على أساس تقييمها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية .

الضابط الثاني :- يجوز للمنشأة أن تختار ما يلى :

(أ) نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة و ذلك بالنسبة لجميع الاستثمارات العقارية التي تغطي التزامات ينشأ عنها عائد يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة أو عوائد من هذه الأصول التي تتضمن تلك الاستثمارات العقارية .

و(ب) أن تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخرى بغض النظر عن الاختيار الذي تم طبقاً للفرقة (أ) بعاليه.

الضابط الثالث :- تدير بعض المنتجات سواء داخلياً أو خارجياً "صندوق استثمارياً" يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق ، كذلك تصدر بعض المنتجات عقود تأمين بميزات مشاركة مباشرة ، تشمل فيها البنود الأساسية لاستثمارات عقارية ويراعى:-

* أن عقود التأمين تشمل فقط العقود الاستثمارية ذات المشاركة الإنتشارية.

* لا يسمح للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة.

في حالة اذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين لقياس الاستثمارات العقارية في هذه الحالة فان مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الاصول التي تم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين:

- يجب ان يتم إثباتها بالقيمة العادلة

- يجب أن يتم اثبات التغير المترافق في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة.

وفي حالة ما اذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة الى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة ، في هذه الحالة فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفترضة

ثانيا:- نموذج القيمة العادلة

بعد الاعتراف الأولى، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس كل استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء حالات عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه يجب اثبات الربح أو الخسارة الناشئة عن التغير في القيمة العادلة للاستثمار العقاري ضمن الربح او الخسارة للفترة التي ينشأ فيها هذا التغير او من خلال الدخل الشامل لمرة واحدة في عمر الاصل أو الاستثمار ويراعى الحالات التالية:

الحالة الاولى :- حالة زيادة المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة تقييمه بالقيمة العادلة

في هذه الحالة يتم اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان

فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيم العادلة.

ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح او الخسارة ويعالج بالقدر الذي يعكس به انخفاضا في تقييم نفس الاستثمار السابق اثباته ضمن الربح او الخسارة ، ويعالج هذا الفائض بنفس الاسلوب الوارد في نموذج اعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة المصري رقم (10).

الحالة الثانية: حالة انخفاض المبلغ الدفترى لاستثمار عقارى نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة فى هذه الحالة يجب اثبات الانخفاض ضمن الربح او الخسارة ومع ذلك يجب اثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائم فى فائض التقييم المتعلق بذلك الاستثمار ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقارى بالقيمة العادلة

ثالثاً :- ضوابط تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري

الضابط الاول:- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (45) في هذه الحالة:- يجب على المنشأة يتتأكد من أن القيمة العادلة تعكس دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثماري في ظل ظروف السوق الحالية

الضابط الثاني:- عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحفظ به كأصل حق إستخدام.

في هذه الحالة:- يجب قياس أصل حق الإستخدام بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

الضابط الثالث:- يحدد المعيار المحاسبي المصري رقم (49) الاساس للإثبات الأولى لنكلفة الاستثمار العقاري المحفظ به مستأجر كأصل حق انتفاع- حيث يجب أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق إستخدام عندما يكون ذلك لازماً بالقيمة العادلة ،

الضابط الرابع:- في حالات إستثنائية ، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة بإقتناء إستثمار عقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل إستثماراً عقارياً لأول مرة بعد إكمال الإنماء أو التطوير أو بعد التغيير في الإستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تتفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك في ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر.

الضابط الخامس:- عند تحديد القيمة العادلة للاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي كأصل منفصل أو التزام منفصل. على سبيل المثال المعدات والمصاعد وأجهزة التكيف والتي هي عادة جزء لا يتجزأ من المبني وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقاري بدلاً من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

الضابط السادس:- في بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفووعاتها المرتبطة بإستثمار عقاري (بخلاف المدفووعات المرتبطة بالالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقوضات النقدية ذات الصلة . **فى هذه الحالة :-** تستخدمن المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (28) الخاص بالخصصات والأصول والإلتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالإعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

الضابط السابع: إذا قامت المنشأة بقياس إستثمار عقاري بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمر في قياسه بالقيمة العادلة حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متحدة نسبياً. وذلك إلى أن يتم استبعاده سواء:-

- بالتخلص منه

- أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك

- أو بدء المنشأة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقاً ضمن النشاط المعتمد للمنشأة.

رابعاً: كيفية القياس حالة عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه هناك افتراض بأن المنشأة لديها القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة . الا أنه في الظروف الاستثنائية – قد لا يتحقق هذا الإفتراض وذلك عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة بإقتناء الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقارياً لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تنمية أو بعد تغيير إستعماله فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة وهذا الحال تحدث فقط: - تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة لقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات التدفقات النقدية المخصومة) ليست متحدة.

وفي هذه الحالات يتم القيام بالآتي:-

(أ) تقدير المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (10). للأصول المملوكة ، ومعيار المحاسبة المصري رقم (49) على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على انه أصل حق انتفاع

(ب) يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوى صفرأً.

(ج) هذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (10) للأصول المملوكة ، ومعيار المحاسبة المصري رقم (49) على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على انه أصل حق انتفاع حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

خامساً: كيف يتم المعاملة حالة ان أصبحت المنشأة قادرة على قياس - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - القيمة العادلة للاستثمار عقاري قيد التشبيب كان يقاس سابقاً بالتكلفة؟

في هذه الحالة يجب عليها أن تقدير المنشأة العقار بقيمتها العادلة ، وب مجرد اكمال تشبيب ذلك العقار ، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

ويراعى الضوابط التالية :-

الضابط الأول : إذا لم يكن ذلك هو الحال فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (10) للأصول المملوكة ومعيار المحاسبة المصري رقم (49) على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على انه أصل حق انتفاع

الضابط الثاني: متى يمكن دحض الافتراض بأن القيمة العادلة للاستثمار عقاري قيد التشبيب يمكن قياسها - بطريقة يمكن الاعتماد عليها-؟ يمكن ذلك فقط عند الإثبات الأولي

ألا أنه قد لا تستطيع المنشأة ، الذي قامت بقياس بند لاستثمار عقاري قيد التشبيب بالقيمة العادلة، إقامة الدليل على أن القيمة العادلة للاستثمار العقاري الذي تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

سادساً:- نموذج التكلفة

بعد الإثبات الاولى يجب على المنشأة التي تختار نموذج التكلفة أن تقيس استثماراتها العقارية كالتالي:

(أ) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (32) إذا إستوفى الضوابط ليصنف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه ضمن مجموعة استبعاد مصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)

(ب) وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (49) إذا كان محتفظاً" به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق إنقاض وليس محتفظاً به للبيع وفقاً لمعايير 32

(ج) وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (10) نموذج التكلفة في جميع الحالات الأخرى.

سابعاً :- تاريخ سريان تعديلات خيار نموذج القيمة العادلة

تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2024 ويسمح بالتطبيق المبكر ، وإذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر عليها أن تفصح عن ذلك .

ثامناً :- القواعد الإنتقالية للتعديلات على المعيار 2024 م

(أ) يجب تطبيق التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة بأثر رجعى وفقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (5) ، مع إثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

(ب) تطبق المنشأة متطلبات هذا المعيار والخاصة بعقود التأمين التي تشمل عقود الاستثمار ذات ميزة المشاركة الإختيارية في بداية تاريخ تطبيقها معيار (50) عقود التأمين لأول مرة

المراجع

المراجع العربية:-

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 636 لسنة 2024 م بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية.
- حسن ، كمال عبدالسلام على ، وآخرون "أثر تطبيق معايير المحاسبة المصرية على مخاطر إنهيار أسعار الأسهم : دراسة تطبيقية " المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، المجلد 48 ، العدد 2 ، 2024 م ، ص 6.
- حسن ، نورا ايوب محمد ، "رؤية مستقبلية لأثر تحديد سعر الصرف على التحوط ضد مخاطر التضخم في ضوء المعيار المصري رقم 13 " المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية ، كلية التجارة ، جامعة مدينة السادات ، المجلد 16 ، عدد خاص-الجزء الأول ، 2024 ، ص 24.

- حسينى ، خالد ، فرغلى ، نرمين نور الدين " المحاسبة عن الآثار المالية لتغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية " المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والادارية ، كلية التجارة ، جامعة مدينة السادات ، المجلد 16 ، عدد خاص- الجزء الأول ، 2024 ، ص 36
المراجع الأجنبية :

- 1-Chenghei.D&Yuxuan.T&Zhemin.W&Yuan.Z “Anempirical Assessment Of IAS 40 Investment Property “ Journal of Accounting And Finance . VOL.24(1) 2024 .P 37.
- 2- Marina.M & Mariam . V “ The issues of Recognition And Measurement of The Investment Property According To IAS 40 “ Journal of international Scientific Dublications . VOL11 . 2017 .P